جامعة سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقياس ملكية فكرية الكترونية

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: إدارة إلكترونية وخدمات رقمية

إعداد الأستاذ:

بن زيد فتحي

سنة 2021-2022.

المحاضرة الأولى: تمهيد للمقياس

مقدمة:

لقد ميز الله عز وجل الإنسان عن باقي الكائنات بميزة العقل، التي استعملها من أجل التفكير والتخطيط وحتى الابتكار من أجل إيجاد حلول لجميع المواقف المستعصية عليه منذ الوجود إلى غاية عصرنا الحالي، عبر الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، لذا كان لابد من الاعتراف بهذا الانتاج الفكري في جميع المجالات.

أدى هذا التميز في الأعمال التي أوجدها الإنسان إلى قولبتها في مصطلح جديد أطلق عليه **الملكية الفكرية** وتنظيمه في مشروع قانوني يضمن تنظيم هاته الحقوق، تقسيماتها وبالنتيجة حمايتها لذويها بشكل ميسر من خلال تشريعات وقوانين ذات طابع دولي في شكل معاهدات واتفاقيات او تشريعات وطنية، ومنه قسمت الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية إلى:

ملكية فنية وأدبية وملكية صناعية.

فالملكية الأدبية والفنية تشمل كل الأعمال ذات الطابع الفني والأدبي مثل : الأفلام، المحاضرات، الرسوم، الموسيقى، الشعر ،،،،،الخ

وأما الملكية الصناعية فهي مرتبطة بالجانب الصناعي من خلال تنظيم الحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية،،،،الخ.

ومنه لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذا التطور الحاصل والأهمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من خلال استصداره لترسانة قانونية منظمة لأحكام حقوق الملكية الفكرية وكذا العمل على الانضمام للكثير من المعاهدات الدولية المتصلة بها.

إن التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل والذي كان له الفضل في تحسين ظروف حياة الإنسان فقد نتج عنه ظهور أفعال ارتبطت بالتعدي على أصحاب الحقوق لم تكن معروفة من قبل بسبب هذا التطور وبمجال حقوق الملكية الفكرية بالتحديد، من خلال استغلال هاته الحقوق من دون إذن صاحب الحق باستخدام وسائل الكترونية.

إن استخدام الآنترنت اليوم يشكل أحد أهم مظاهر الحياة المدنية المعاصرة، والذي صاحبه زيادة عدد متصفحي شبكة الآنترنت وعدد الصفحات المتاحة، هذه الطفرة العلمية صاحبتها جرائم مرتبطة بعالم التكنولوجيا وبالتجارة الالكترونية، النصب والاحتيال، تبييض الأموال، التقليد والقرصنة، الانتحال،،،،،،الخ.

إن هذا التطور التكنولجي والعلمي الهائل وارتباطه مع حقوق الملكية الفكرية، أصبح الحديث اليوم عن نوع جديد من الملكية الفكرية يسمى **" الملكية الفكريةالالكترونية "** ، فهي كل ما له علاقة بحقوق الملكية الفكرية موجود في بيئة تقنية رقمية.

إذ أصبح اليوم نشر وتوزيع المصنفات والمؤلفات الرقمية غاية في السهولة وبسرعة وإتقان وأقل تكاليف وتزامن ذلك مع انتشار الكمبيوتر، بعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بصورة تقليدية ارتبط معها عدم الإتقان والكلفة العالية.

المحاضرة الثانية: الملكية الفكرية عموما

ونحاول فيها دراسة العناصر التالية: * مفهوم الملكية الفكرية

* خصائص الملكية الفكرية

* مجالات الملكية الفكرية

* مصادر قانون الملكية الفكرية

أولا- مفهوم الملكية الفكرية:

تعددت التعاريف والمفاهيم التي حاولت وضع تعريف للملكية الفكرية والتي نذكر منها أنها:

* هي حقوق استئثارية تمنح للمبدع على انتاجه الفكري.

* هي كل الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية، العلمية والأدبية.

* حسب المادة (02/27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن " لكل شخص الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أدبي أو فني من إبداعه، بغض النظر عن سنه، جنسه أو لونه".

إذا الملكية الفكرية تمنح للمبدع على إنتاجه الفكري مثل حق المخترع، حق المحل أو المؤسسة التجارية على علامتها التجارية، حق الكاتب على مصنفاته وكتبه، حق الشاعر على قصيدته،،، وغيرهم، ومنه فالملكية الفكرية بصفة عامة هي: " مجموعة حقوق ترد على أشياء غير مادية وتكون محددة بموجب نصوص قانونية ".

ثانيا- خصائص الملكية الفكرية:

تتميز حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحقوق التي تدخل ضمن ملكية الأشخاص كما يلي:

* نظام حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي، وصقل المهارات واستقطاب الموارد والإمكانيات المالية من خلال الظروف المواتية للبحث والتطوير؛

* حق الملكية الفكرية عامل مساعد لربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق؛

* تساعد على دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار وتطوير المنتوجات وتسويقها وكذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي؛

* حمايتها لها دور فعال في دعم كافة اوجه التقدم الثقافي والاجتماعي في المجتمع.

ثالثا- مجالات حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية جميع الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، إذ ينطوي تحتها ما ينتج عن أعمال الفكر البشري متضمنا صفة الابتكار، هذا ويمكن تقسيم الحقوق التي تقع في دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى ما يلي:

أ- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الأدبية والفنية):

هو مصطلح قانوني يشمل ويصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية مثل الكتب، الموسيقى برامج الحاسوب، المحاضرات، الأعمال المسرحية، الأشعار،،،الخ،

ب- حقوق الملكية الصناعية: وتشمل مجموعة من الحقوق كما يلي:

- **براءة الإختراع:** هي وثيقة تمنح للمخترع لإثبات حقه على اختراعه وبالتالي حمايته، متى توافرت في الاختراع الشروط المطلوبة، بموجب هاته الوثيقة يمكن للمخترع استغلال اختراعه

ماليا وتحقيق ربح في ذلك لمدة محددة ب 20 سنة، تم تنظيم هذا الحق بموجب الأمر 03-07 المتضمن قانون براءات الاختراع.

- **السر التجاري:** وهي عبارة عن معلومات تستمد قيمتها التجارية من طبيعتها السرية، فقيمة السر التجاري اقتصاديا مصدره هو جهل المنافسين به، تم الإشارة إلى السر الصناعي بموجب اتفاقية تريبس TRIPS لسنة 1994، تستخدم الشركات العالمي الأسرار التجارية بالشكل الذي يجعلها مسيطرة على السوق العالمية كشركة كوكا كولا، إذ تعتمد على طريقة تحضير يجهلها المنافسون الآخرين فتضمن لها قيمة مالية وتنافسية كبيرة.

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية السر التجاري على انه: " تلك المعلومات التي تستمد قيمتها التجارية من سريتها ويتخذ حائزها إجراءات معقولة لحمايتها".

- **الرسم الصناعية:** هو المظهر الزخرفي الخارجي أو الجمالي لسلعة ما، يعتبر وسيلة لجذب الزبائن والعملاء، تم تنظيمه بموجب الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسم والنموذج الصناعي.
- **العلامة التجارية:** هي وسيلة تستعمل لتمييز منتجات متعامل اقتصادي عن غيره وللمنافسة بينهم لجذب اهتمام المستهلكين، تم تنظيم أحكام العلامة التجارية بموجب الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات التجارية.
- **تسمية المنشأ:** وهو تسمية تطلق للدلالة على منتج مرتبط في جودته بمجموعة من العوامل الطبيعية وجغرافية تدل على جودته كموز الإكوادور، دقلة نور،،،،،الخ.

وحسب المادة من هذا الأمر فتسمية المنشأ هي " الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى من شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا له....."

▪**التصاميم والدوائر المتكاملة:** محمية بموجب الأمر 03-08، تعطي الحماية الممنوحة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لصاحبها جميع الحقوق الاستئثارية لمنع الغير من نسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي أو إدماجه في أية دائرة متكاملة ، استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية: تصميم أو دائرة متكاملة متضمنة التصميم المحمي.

رابعا- مصادر قانون الملكية الفكرية:

تجد الملكية الفكرية تنظيمها القانوني في المصادر التالية:

أ- **الدستور**: تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا دستورية، إذ تضمنتها كل دساتير الجزائر على غرار تعديل دستور 2016، حيث نص في مادته ال(44) على ما يلي: " حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ " .

كما أشار المشرع إلى مسألة حقوق الملكية الصناعية بطريقة غير مباشرة بموجب نص المادة (43) منه: " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

فدسترة حقوق الملكية الفكرية دلالة على اهميتها كخيار استراتيجي بالنسبة للدولة لتشجيع وتقوية الاقتصاد الوطني.

ب- الاتفاقيات الدولية: انظمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية نذكر منها:

* معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (2014)؛

* معاهدة التعاون بشأن البراءات(2000)؛

* اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات(1972)؛

* اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1966)؛

* اتفاق مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (1972).

ج- التشريع: حيث لجأت الدولة إلى استصدار الكثير من التنظيمات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بموجب أوامر رئاسية كما يلي:

*الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية؛

* الأمر 76-65 المتضمن قانون تسميات المنشأ؛

* الأمر 03-05 المتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة؛

* الأمر 03-06 المتضمن قانون العلامات؛

* الأمر 03-07 المتضمن قانون براءات الاختراع؛

* الأمر 03-08 المتضمن قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

* الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة؛

* القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

ولم يكتفي المشرع بهذا النطاق من الأوامر إذ صاحبها استصدار الكثير من المراسيم التنظيمية المسهلة لتطبيق أحكام هاته القوانين.

من خلال استقراء أحكام هاته القوانين سواء كانت ذات طابع دولي أو محلي فإنها تهدف إلى تنظيم أحكام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

المحاضرة الثالثة: حقوق المؤلف

- ✓ المصنف
- ✓ المؤلف
- ✓

أولا- المصنف:

1-تعريف المصنف:

تم تعريف المصنف على أنه "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه ".

وهذا التعريف هو شبيه بتعريف المصنف في اتفاقية برن وقوانين الدول العربية كمصر والسعودية والإمارات وقطر وغيرهم.

فالمصنف هو افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يبتكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي قطاع أو مجال كان، من إنتاج أدبي أو فني أو علمي، يظهره إلى حيز الوجود المحسوس ليتلمسه الآخرون باللمس أو الرؤية أو السمع، لأن هذا الفكر أو الإنتاج قد يتغير قبل التعبير عنه، ومهما كان الغرض أو الهدف من هذا الإنتاج سواء أكان ثقافيًا أم علميًا أم أدبياً.

2- انواع المصنفات:

يمكن أن نقسم المصنفات بحسب موضوعها إلى مصنفات مبتكرة ومصنفات مشتقة، ويمكن أن تقسم بحسب جهة تأليفها أو ابتكارها فتقسم إلى مصنفات فردية ومصنفات مشتركة ومصنفات جماعية.

2-أ- مصنف أساسي: وهي المصنفات المبتكرة والجديدة التي لم يسبقها وجود، والحماية بموجب المادة (4/أ) من قانون 03-05 المتضمن حقوق المؤلف الجزائري، تشمل جميع أشكال إنتاج العقل البشري، أي جميع أشكال المصنفات سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها. وذكرت المادة المذكورة العديد من المصنفات على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

أ . المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها؛

ب) كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايمائية

ج) المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة .

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات او بدونها.

ه) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و) الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشات التقنية.

2-ب- المصنفات المشتقة: و هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفا ت سابقة و هي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد.

و اهم المصنفات المشتقة :

* **أعمال الترجمة:** و هي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي و إظهارها كما هو بلغة أجنبية؛

* **الاقتباس:** الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

2-ج- المشتركة المصنفات LES OEUVRES COLLABORATIONS: و هي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء أو مشترك ين في المصنف و قد نصت على ذلك المادة (15) على ان يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو انجازه لعدة مؤلفين.

ومن صور الاشتراك ما نصت عليه المادة (16) بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت على انه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم :

* مؤلف السيناريو؛

* مؤلف الاقتباس؛

* مؤلف الحوار أو النص الناطق؛

* المخرج،،،،،، وغيرهم.

2-د- المصنفات الجماعية LES ŒUVRES COLLECTION: المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ولحسابه، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشرافه وتوجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة (18) على أنه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بإشرافه وتحت اسمه.

2-هـ- المصنفات المركبة LES ŒUVRES COMPOSITE : وقد نصت المادة (14) على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي.

3- شروط تمتع المصنف بالحماية:

لكي يتمتع أي مصنف بالحماية فقد تم توافر شزطين أساسيين هما شكلي وموضوعي:

3-أ- الشرط الموضوعي (الأصالة): نصت المادة 3 من الأمر على إضفاء الحماية للمصنفات الأصلية، أي التي تتمتع بالأصالة، دون التطرق إلى مفهوم الأصالة. إلا أنه عرفت الأصالة على أنها التعبير عن شخصية المؤلف في مصنفه، والتي تعني أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضفي على مصنفه طابعه الشخصي. لذلك لها مفهوم شخصي، فالمصنف يعبر عما هو خاص بالمؤلف و يحمل علامة شخصيته.

و لذلك اعتبرها أغلبية الفقهاء بأنها البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه.

وتعتبر مسألة الأصالة مسألة واقع ، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،و يختلف تقريرها باختلاف المصنفات سواء أكانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفات مشتقة.

و لا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، و أن يمثل ثمرة الجهد الشخصي للمؤلف.

3-ب- الشرط الشكلي(الكتابة): ويراد به أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي يخرجه إلى الوجود إما في شكل مصاف مكتوب أو مسموع، أو على شكل موسيقي أو رسم أو تحت ،،،، فالمشرع حرص على حماية حقوق المؤلفين دون أن تشمل أفكارهم الحسية التي يرون عنها وسيلة أو بأخرى، النظام الملكية الفكرية والأدبية لا تحمي إلا الشكل الذي تمت به تلك الإنتاجات.

أما الأفكار فهي مجردة من الحماية والملكية، إذ يمكن لأي شخص أن تكون له نفس أفكارك، ويدعي بأنها ملك له، فالفارق هنا هو من ترجمها إلى العالم الخارجي، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي بقوله "القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان ،،، وهذا ما أشرت إليه المادة 2 من اتفاقية الويبو واتفاقية تريبس.

ثانـــــــــيا: المـــــــؤلف

1- تعريف المؤلف: المؤلف هو من قام بالعمل بصفته الشخصية وأخرجه بصيغة مبتكرة تسمح له بالولوج إلى الحماية القانونية، وهو الذي قام باستنباط العمل في فكره ووضعه في متناول الجمهور عن طريق عملية ذهنية قام بها فتصورها وأخرجها للوجود مضفيا عليها صفاته ومميزاته، ويكون من غير اللائق حرمانه من نتائجها كونها ثمرة نشاطه الفكري وباكورة مجهوداته الذهنية.

حسب المادة (12) من الأمر 03-05 يعتبر مؤلفا لمصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي ابدعه.

فهو المؤهل في مجال الابداع الفكري لوجود الأ**عمال الفكرية في عالم الوجود كأصل**

وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري، فقد عرف حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى: " يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي

الذي يصرح لمصنف أو سمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك".

فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوبا إلى شخص معين فيذكر اسمه في غلاف المصنف، أو أنه يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الجهات المختصة.

أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يكون مؤلفا إلا وفق شروط خاصة بموجب المادة (12-02) من الأمر 03-05.

2- مالك الحقوق: ويقصد به الشخص الذي يستفيد من العوائد المالية الناتجة عن الاستغلال المادي للمصنف، وهو:

* الأصل أن مالك الحقوق هو المؤلف؛

* إذا كان المؤلف مجهولا فالشخص الذي يضع المصنف بطريقة شرعية في متناول الجمهور يعد مالكا لحقوق المؤلف؛

* إذا كان المؤلف مجهولا ومن وضع المصنف في متناول الجمهور مجهولا كذلك فإن مالك الحقوق هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري، فقد نص على حق المؤلف في المادة 13 الفقرة الأولى: " يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح لمصنف أو سمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ما لم يثبت خلاف ذلك".

ثالثا- السلطات الممنوحة للمؤلف (حقوق المؤلف):

للمؤلف إمكانية التمتع ببعض الحقوق والقيام ببعض الصلاحيات والامتيازات المخولة له وحده حصريا، فلا يجوز بالتالي للغير القيام بها، وتهدف من بين ما تهدف إليه المساهمة في رعاية مصالحه الخاصة وحماية شخصيته الأدبية وسمعته من أي اعتداء .ولقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الحقوق تتضمن مجموعة من الحقوق الفرعية التي تترتب عنها والتي قام بتنظيمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 من المادة 22 إلى غاية المادة 26 منه، وسنتناولها تفصيليا وفق التقسيم التالي - :

- البند الأول: حق الكشف عن المصنف؛
- البند الثاني: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه؛
- البند الثالث: الحق في التوبة؛
- البند الرابع: الحق في احترام المصنف.

إن الحق المعنوي أو الأدبي هو حق دائم، وغير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف فيه بمعنى لا يمكن التنازل عنه. فالمؤلف لا يمكنه التخلي عن حقوقه الأدبية وتمتد حمايتها حتى عندما يدخل المصنف المجال الملك العام، و بعد وفاة المؤلف يباشر ورثته هذه الحقوق.

تشمل الحقوق الأدبية أو المعنوية الحقوق التالية:

أ- حق كشف (نشر) المصنف لأول مرة: وهو حق المؤلف في تقرير إتاحة عمله للجمهور واختيار طرقة وزمن الكشف عن عمله، (مادة22).

ب- حق الأبوة: وهو حق المؤلف في نسبة المصنف له وضع اسمه بالطريقة المعتادة على كل النسخ كما يحتفظ بالحق في استعمال اسم مستعار لنشر عمله أو نشره تحت أسم مجهول، (مادة23).

ج- حق التوبة (سحب المصنف من التداول): حق المؤلف في سحب عمله من السوق بعد نشره. يخضع هذا الحق للتعويض المسبق للمحال إليه عن الخسارة التي تكبدها نتيجة لسحب العمل، (مادة24).

د- الحق في احترام المصنف: وهو حق المؤلف في معارضة أي تشويه أو أي تعديل من شأنه أن يسئ لسمعته، هذا الحق ليس مطلق ويطبق بطريقة مقيدة للغاية، فلا يمكن للمؤلف معارضة تعديل عمله. إلا إذا أثبت أن هذا التعديل سيضر بشرفه أو سمعته، (مادة 25-26).

المحاضرة الرابعة: حقوق الملكية الفكرية و عصر تقنيات المعلومات والاتصالات

- **الملكية الفكرية عبر الأنترنت**
- **أهمية شبكة الانترنت في إطار نظام الملكية الفكرية:**

أولا- الملكية الفكرية عبر الانترنت:

ظهر في هذا العصر الرقمي وانتشر بقوة مصطلح التجارة الالكترونية، والتي لا يقصد بها تلك التجارة من بيع وشراء للسلع والخدمات بالطريقة الكلاسيكية، وإنما تلك التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام الانترنت، كما يقصد بها الفضاء الذي يشمل جميع

العلاقات التجارية وفق جميع التقنيات الرقمية، إن العمل الفكري في شبكة الانترنت خارجها محمي بمجرد انه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

وتعتبر الانترنت وسيلة للبحث العلمي، حيث قامت بالربط بين مجموعة من العلماء لتبادل نتائج بحوثهم وتوفير امن الاتصال، ومع تطور استعمال تكنولوجيا المعلومات الذي اقتصر في بداية الامر على مسائل الدفاع خاصة في امريكا، لينتشر بعدها ويشمل جميع مجالات الحياة البشرية، مما انجر عنه ظهور أساليب جديدة من التعدي على أصحاب الحقوق وفق أفعال ذات وصف جرمي وفق منظور الجريمة المنظمة كالتجسس، القرصنة، الإرهاب،،،،الخ.

تحتوي شبكة الآنترنت على مجموعة ضخمة من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد من الحماية باعتبارها مؤلفات فنية يتمتع بها صاحبها إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، فهي مترابطة فيما بينها من نصوص، صور، أصوات، قواعد بيانات وبرامج الإعلام الآلي،،،،الخ، فأصبح النشر الإلكتروني هو الوسيلة المتبعة لتبادل المعلومات والقيام بالتجارة الافتراضية المرتبطة بالسلع والخدمات مستخدمين كافة حقوق الملكية الفكرية من علامات تجارية، أسماء مواقع وبيانات تجارية،،،.

ثانيا– أهمية شبكة الآنترنت في إطار نظام الملكية الفكرية:

شكلت شبكة الانترنت نتيجة مباشرة لسلسلة من مراحل التطور المتواصل في مجال العلم والتقنية وتم بموجبها وتوفير إمكانيات يمكن توظيفها في مختلف مجالات واغراض البناء التنموي، وأصبحت تعتمد شبكة الانترنت على منظومة متكاملة من مبرمجات ونظم ووسائل فنية تسمح بالإتصال وتبادل المعلومات، ويمكن حصر أهمية شبكة الآنترنت في جانبين رئيسيين هما:

1- الجانب العلمي والمعلوماتي:

ويقصد به ما توفره الشبكة من معلومات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وإعلامية وغيرها من مختلف المصادر المنتشرة عبر أنحاء العالم.

2- الجانب الاقتصادي:

ويقصد به ما توفره شبكة الانترنت من جهد ووقت ومال على الباحثين بشكل عام وعلى المستخدمين المتخصصين في المؤسسات وغيرها بشكل خاص في الحصول على المعلومة المطلوبة مهما تباعدت مصادرها وبدقة عالية.

أ- المستويات الأساسية لاستخدام شبكة الآنترنت:

1- المستوى الأول: يشمل أغراض الاتصال والبحث عن المعلومات وتلبية متطلبات التجارة والعمل.

2- المستوى الثاني: يشمل جلب البرامج ومتابعة الصحف والأبحاث وتلبية متطلبات البحث والدراسة.

3- المستوى الثالث: يشمل المحادثة والتخاطب والتسلية وأغراض أخرى متنوعة.

ومنه انتشرت هذه المعلومات على هذه المستويات الثلاثة، وبالتالي فإن تشريعات الملكية الفكرية بصفة عامة لا تساعد في حماية المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة عبر شبكة الانترنت كما أن هدف شبكات الانترنت هو خدمة المستفيدين وتمكينهم من الوصول غلى المعلومة في أسرع وقت وبتكلفة أقل، ومنه ظهرت العديد من المشكلات وتأكدت مخاطر تقنيات الآنترنت على حقوق الملكية الفكرية نذكر منها يلي:

* نمو أعمال القرصنة على بنوك المعلومات باستعمال حواسيب عالية الذكاء

* سهولة اختراق حقوق الملكية الفكرية بنقل الأعمال الفكرية من دولة إلى أخرى وبالتالي امتداد الخلافات على المستوى الدولي؛

*سيطرة الثقافات الغربية على تقاليد وشعوب العالم عن طريق الغزو الثقافي؛

* ظهور جرائم جديدة ومنها العبث بالمعلومات وسرقتها؛

* سرقة المعلومات التجارية من خلال التعدي على الصفقات الالكترونية التجارية والحسابات المصرفية وأسرار الشركات

المحاضرة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت

❖ المصنف الرقمي

❖ أنواع المصنفات الرقمية

إن وسائل حماية الإنتاج الفكري، بمختلف صوره، و المتمثلة بقوانين الملكية الفكرية و قوانين حق المؤلف بصفة خاصة أصبحت من أهم فروع القانون، بل إن هذه الأهمية قد عرفت تزايدا معتبرا جراء التطور التكنولوجي الهائل بفعل ثورة التقنيات و المعلومات التي حولت العالم بأسره إلى قرية كونية الكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية و سيادة الدول، حيث يمكن القول أن القرن العشرين قد أسدل ستارا شفافا رأينا من خلفه معالم نهضة علمية وثابة أرست دعائمها عقول كرست نفسها لخدمة العلم و المعرفة و خدمة الإنسان في هذا العصر.

و قد كان على رأس هذه النهضة ظهور الحاسب الآلي و ما ألزمه من قفزة هائلة في مجال الانترنت خاصة في ظل التزاوج الشهير بثورة الاتصال عن بعد، الأمر الذي يجعلنا نقول أننا نعيش اليوم عصرا جديدا سمي بعصر ثورة المعلومات و الاتصالات

التي أحدثت تغييرات جذرية في المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني أو التجاري، و لعل من أكثر المجالات القانونية تأثرا بهذا التطور التقني هي حقوق الملكية الفكرية.

أولا- المصنفات الرقمية:

يختلف النشر على شبكة الانترنت بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفرض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجودا على الشبكة في صورة مطابقة للأصل للمصنف التقليدي وهو مجال اهتمام خبراء الملكية الفكرية.

1- تعريف المصنف الرقمي:

يقصد بالمصنف الرقمي؛ الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، ويتم ذلك بنقل المصنف المكتوب إلى وسيط تقني رقمي ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD والأسطوانات المدمجة الرقميةDVD.

ويتميز المصنف الرقمي بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع وآلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الإلكترونية الرقمية ولو كان محتوى المصنف رسومات أو حركات أو أصوات فكلها بيانات رقمية.

ثانيا- أنواع المصنفات الرقمية:

شهد العالم تطورا مذهلا ظهرت خلاله أنواعا جديدة من المصنفات أدت بدورها إلى نشر المعارف المختلفة بكافة فروعها، فقامت بمعالجة موضوعات مختلفة يعجز الإنسان

بقدرته العادية عن معالجتها ومتابعتها أو الإحاطة وتم ذلك باستخدام برامج الحاسوب الآلي، ومنه سنذكر أهم المصنفات الرقمية كما يلي:

أ- الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية:

عندما نتكلم عن الحاسب الآلي، لا بد من الإشارة إلى النواحي المادية وغير المادية للحاسب، ويمكن تعريفه بأنه: " منظومة سريعة ودقيقة لها القابلية على التعامل مع المعلومات بمرونة وبصورة يمكنها خزن واسترجاع معالجتها واستخراج نتائجها".

كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه: " تعليمات إذا نقلت إلى ركيزة تستوعبها الآلة فهي تساعد في الوصول إلى الهدف او النتيجة والتعامل مع المعلومة".

ويمكن لمستخدم الجهاز أن يصل إلى أي ملف في ثوان وظهرت معه أفعال تمس بحقوق الغير منها :

* تزوير البيانات عند إدخالها للحاسوب؛
* استخدام الحاسوب في غير أغراض المؤسسة؛
* استخدام الحاسوب في الترفيه أو الاطلاع غير القانوني؛
* سرقة المعلومات وخطط الشركات.

وهو ما دفع بدول العالم إلى إبراكم عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وسائل التقنية العالمية ومصنفاتها.

المحاضرة السادسة: النشر الالكتروني وأثره على الملكية الفكرية

- **النشر الالكتروني**
- **العوامل التي ساعدت في تطور وظهور النشر الإلكتروني**

- **خصائص النشر الإلكتروني:**
- **النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية:**
- **عمليات القرصنة الفكرية**

أولا-النشر الالكتروني:

* **تعريف النشر الالكتروني:** هو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويرها وتقديمها للباحثين وتنظم هاته المعلومة في شكل وثيقة ذات بناء معين يمكن استنساخها في شكل ورقي، وعرضها الكترونيا، وتشمل المعلومة نص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسوب.

النشر الالكتروني يشمل أي شيء بدءا بالخدمات الآلية والأسطوانات المتراصة إلى استخدام الحاسوب وأنظمة الاتصالات ووسائل التخزين الالكتروني إلى الأقراص والشرائط الممغنطة والشرائط الضوئية.

ولزيادة التفصيل يمكن تعريف النشر الالكتروني في صورته العامة بأنه يهدف إلى إحلال المادة التي تنسخ إلكترونيا وتعرض على شاشة المنفذ محل المادة في شكل مطبوعة ورقية. وهذا التعريف قد بت ليشمل بت النص والرسومات عبر قنوات الكترونية مثل الجهاز المسموع والمرئي العام وكافة وسائل التواصل الإلكتروني.

ثانيا- خصائص النشر الإلكتروني:

* يساعد على نشر وتوزيع المعلومة في أسرع وقت؛
* إمكانية إجراء التعديلات والتصحيحات فورا؛
* تجاوز المنشورات الإلكترونية للنطاق الجغرافي وسياسة الرقابة عليها؛
* تجميع البيانات والمعلومات دون تكلفة عالية.

ثالثا- العوامل التي ساعدت في تطور وظهور النشر الإلكتروني:

أ- ارتفاع تكلفة اليد العاملة والورق والحبر في دار النشر التقليدية؛

ب- التضخم الهائل والزيادة في حجم المطبوعات الورقية؛

ج-ظهور بنوك وقواعد وشبكات المعلومات؛

د-انتشار استخدام الخط المباشر في المرافق العمومية؛

و- ظهور تكنولوجيا الحاسب الآلي؛

هـ-تنوع وتوسع مجالات المعرفة.

رابعا- النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية:

في السنوات الأخيرة ومع تطور عصر المعلومة أثيرت العديد من القضايا والمنازعات المتعلقة بحق الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية، وبخاصة عند استعمال بنوك المعلومات والمعطيات المختلفة، مما جعل خضوع عديد الاتصالات الالكترونية إلى تشريعات وقوانين وطنية ودولية تتعلق ببث ونشر المعلومات الكترونيا.

إن حقوق النشر والتأليف، المعاملات المصرفية، سرية المعلومات، الحرية الشخصية ونتيجة لمتطلبات عصر المعلومات ونتيجة لتطور ثورة المعلومات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ظهرت عدة تشريعات وقوانين من أهمها:

* اصدر الاتحاد الأوروبي قواعد جديدة لحماية مجتمع المعلومات والمعطيات بموجب حقوق الملكية الفكرية سنة 1996 بقانون ينظم التعديلات حول نقل المعلومات الرقمية عبر شبكة رقمية وتبادل هاته المعلومات وتداولها وإعارتها؛

* بموجب اتفاقية تريبس سنة 1999 الذي وضع حماية لبرامج الحاسوب ومراحل المعلومات؛

* في جمهورية مصر العربية صدر قرار وزاري سنة 1993 بخصوص إيداع المصنفات الخاصة بالحاسب الآلي مشتملا على قواعد بياناته وإجراءات إيداع المصنف ومكانه.

المحاضرة الخامسة عمليات القرصنة الفكرية

أ- **مفهوم القرصنة:** نقصد بالقرصنة سرقة أو توزيع دون تفويض أو ترخيص أو استخدام لمادة تمتع بحقوق النشر والتأليف من خلال الاستيلاء على تصميم كمبيوتر مثلا أو برنامج.

وهي كذلك: اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة الإنترنت ويقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب، إذ يمكنهم بواسطة برامج مساعدة الدخول إلى حاسوب أخر والتعرف على محتوياته.

ب- مجالات القرصنة:

1- القرصنة في مجال العمل السينمائي: وهو استعمال الفيلم مثلا بطريقة غير مشروعة او من دون إذن صاحب العمل عبر البث في وسائط أخرى.

2- قرصنة البرامج: وهو نسخ لبرنامج كمبيوتر يتمتع بحق النشر و التأليف دون تفويض او ترخيص؛

3- قرصنة الشبكة: وهي استخدام الشبكة لتوزيع مواد مواد تتمتع بحق النشر والتاليف في صورة رقمية دون ترخيص.

وتعد القرصنة وسيلة سهلة للتعدي على أصحاب الحقوق دون ترخيص في ظل اختيار المستهلك للمنتجات المقلدة وخاصة في دول شرق آسيا وافريقيا والدول العربية.

ج- محاربة القرصنة:

إن محاربة القرصنة تأتي من خلال الخطوات التالية:

* يمكن ضبط القرصنة من خلال القوانين العامة وقوانين المطبوعات وقوانين التجارة؛

* اصدار قوانين خاصة بمحاربة القرصنة؛

*إعداد برامج وندوات لمواكبة آليات محاربة القرصنة للفاعلين فيها؛

*حماية المنتوج الفكري الأجنبي لمنع قرصنة حقوق الملكية الفكرية للأجانب.

سادسا: إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنت:

مما لاشك فيه أن التقنيات الحديثة في بيئة الانترنت قد ساهمت بشكل كبير في سهولة اقتناء ونقل واختزال المعلومات واختراقها بالطرق المختلفة.

ولجل إضفاء الحماية لها لا بد من اتباع الطرق التالية:

أولا- التدابير التكنولوجيا: وتهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا بذلك ومن هاته التدابير:

1- معرفة المواد الرقميةDOI: وهو التعرف على رقم ثابت لكل مادة رقمية وتحديد البيانات المرتبطة بها من خلال تحديد رقم محدد للوثيقة، عنوانها، جهتها، المنتج، والنوع، سمعي أو بصري،،،الخ.

2- البصمة الالكترونية: وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات رياضية معينة

3- النظام الالكتروني لإدارة حقوق المؤلف: هو نظام يستخدم لمراقبة الوصول إلى الوثيقة الالكترونية والسماح لمعاينة مصنف ما وإعداد تقارير بذلك.

4- التوقيع الرقمي: وهو وسيلة للتأكد من أن الوثيقة او العمل جاء من مصدره الأصلي لم تتعرض لأي تغيير أو تعديل، باستخدام مفاتيح الكترونية خاصة بذلك، تتم هذه العلمية في صورة رقمية.

5- تشفير البيانات: وهو عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة بتحويلها إلى رموز لا يستطيع الغير فهمها او الاستفادة منها.

ثانيا- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

وه ما يسمى بالعلامات المائية الرقمية، هي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة العلمية لا يستطيع الغير رؤيتها، تسمح لصاحب الحق بتتبع مادته ومن قام بنسخها دون إذنه ومنه المطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم SERVEUR هي لا تمنع الاعتداء ولا كن تسمح بتتبع النسخ غير المشروعة.

خاتمـــــــــــة

تعد القرصنة الفكرية من المخاطر التي تهدد العالم اقتصاديا في صورة سلع مقلدة وبرامج الحاسوب التي يتم نسخها وسرقة الاسرار التجارية، كما أن القرصنة لا تنحصر في العمل بين الأشخاص، وإنما تتعداها الى الدول فيما بينها التي تعمل على الاستحواذ على الابداعات والابتكارات العلمية والتكنولوجية وتطويرها من خلال السطو على حقوق الملكية الفكرية من الشركات والمصانع، إلى شركات الصناعات العسكرية، ومن البنوك الى شركة البرمجيات، مما يشكل مخاوف فقدان فرص العمل لمصلحة الآلات الذكية، إضافة الى مخاطر الحروب الالكترونية، كما يمكن للأجهزة أن تقدم نتائج متميزة خاصة بها، استنادا الى بيانات يتم اعتمادها ووضعها بهدف التحليل. ودعا قانونيون إلى تأسيس محكمة دولية للملكية الفكرية والتجارة الدولية، على أن تلعب دورا حاسما في توفير آليات موثوقة وجديرة بالثقة في تسوية المنازعات الناشئة من سلوك خاطئ للتقنيات الحديثة واستخدامها.

ويرجع عدم تجهيزية التشريعات الحالية، إلى عدم المواكبة والتعامل مع التحولات والمتغيرات الحاصلة اليوم، الشيء الذي يستدعي النقاش حول السبل الى وضع إطار قانوني لكل المجهودات الفكرية وكيفية تطبيق القوانين والأنظمة على نتائج التحولات التي يشهدها العالم.

وفي هذا الإطار وجب:

1- حماية نظم حرية انتاج المعلومات وشروط نشرها؛

2- حماية حق الملكية المعلوماتيةّ؛

3- تشجيع إنشاء شبكات وبنوك ونظم الملعومات بمختلف انواعها؛

4- تشجيع عمليات التوثيق والأرشفة الإلكترونية؛

5- تشريع قوانين تشدد من محاربة القرصنة؛